

نشرة اکتتاب عام فی صندوق استثمار البنك العربي الافريقي
الدولى النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري

سرى الدين وشركاه
مستشارون قانونيون

اصيحه الربيعي

البنك العربي الافريقي الدولى
المركز الرئيسى

KPMG حازم حسن
محاسبون قانونيون ومستشارون

Arab African Investment Management
شركة
1567

Handwritten signature

البند الأول : محتويات النشرة:

- ٣.....البند الثاني : تعريفات هامة
- ٤.....البند الثالث : مقدمة و احكام عامة
- ٥.....البند الرابع : تعريف و شكل الصندوق
- ٦.....البند الخامس : هدف الصندوق
- ٦.....البند السادس : مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه
- ٧.....البند السابع : السياسة الإستثمارية للصندوق
- ٨.....البند الثامن : المخاطر
- ١٠.....البند التاسع : اداء الصندوق و نشر ملخص تقارير الاداء
- ١٠.....البند العاشر : نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
- ١١.....البند الحادي عشر: أصول و موجودات الصندوق
- ١١.....البند الثاني عشر: مجلس إدارة البنك المنشئ للصندوق
- ١٢.....البند الثالث عشر: مراقبي حسابات الصندوق
- ١٣.....البند الرابع عشر: مدير الإستثمار
- ١٥.....البند الخامس عشر: الإكتتاب في الوثائق
- ١٦.....البند السادس عشر: جماعة حملة الوثائق
- ١٦.....البند السابع عشر: إسترداد / إعادة بيع الوثائق
- ١٧.....البند الثامن عشر: التقييم الدوري
- ١٧.....البند التاسع عشر: أرباح الصندوق و التوزيع
- ١٨.....البند العشرون: إنهاء الصندوق و التصفية
- البند الحادي و العشرون : الأعباء المالية
- البند الثاني و العشرون: الإقتراض بضمان الوثائق
- ١٩.....البند الثالث و العشرون: قنوات تسويق وثائق الإستثمار
- ١٩.....البند الرابع و العشرون: أسماء و عناوين مسئولى الاتصال
- ١٩.....البند الخامس و العشرون: أحكام جماعة
- ٢٠.....البند السادس و العشرون : إقرار اللجنة المؤسسية و مدير الإستثمار
- ٢٠.....البند السابع و العشرون : إقرار مراقبي الحسابات
- ٢١.....البند الثامن و العشرون : إقرار المستشار القانوني

**سرى الدين وشركاه
مستشارون قانونيون**



البنك المصري الافريقي الدولي
المركز الرئيسي

Handwritten signature

Handwritten signature

البند الثاني : تعريفات هامة

القانون :

القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

الهيئة :

الهيئة العامة لسوق المال

تعريف صندوق الاستثمار المفتوح :

هو وعاء استثماري مشترك يهدف الي إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة و يديره مدير استثمار مقابل اتعاب ' وهو يتيح الفرصه للمستثمر للدخول فيه أو الخروج منه طبقا لضوابط الإسترداد والشراء الواردة في هذه النشرة ' كما أن حجمه قابل للزيادة أو النقص من خلال إصدار وثائق جديدة مكتتب فيها أثناء عمر الصندوق أو إلغاء الوثائق المسترده.

البنك :

البنك العربي الأفريقي الدولي ش.م.م.

الصندوق :

صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري منشأ وفقا لأحكام قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية و يتم طرح وثائقه من خلال الاكتتاب العام.

مدير الاستثمار :

شركة العربي الأفريقي لإدارة الإستثمارات- شركة مساهمة مصرية - ومقرها الرئيسي ٥ ميدان السراي الكبرى - جازن سيتي (١١٥١٦) القاهرة - جمهورية مصر العربية.

وثيقة الاستثمار :

هي ورقة مالية تمثل حصة حامل الوثيقة في صافي أصول الصندوق .

صندوق أسواق النقد :

هو الصندوق الذي يستثمر أمواله في إستثمارات سائله قصيرة ومتوسطة الأجل فيما عدا الأسهم مثل السندات وأذون الخزانة والودائع البنكية وصكوك التمويل وشهادات الإيداع وإتفاقيات إعادة الشراء ' وما يتم إستحداثه من أدوات نقدية أخرى وذلك بعد موافقة البنك المركزي والهيئة العامه لسوق المال .

إتفاقيات إعادة الشراء :

إتفاقيات تتم بين مالك الورقة الماليه وطرف آخر يرغب في إستثمار سيولته النقدية في هذه الأوراق الماليه لمدته محددة وذلك بغايه شراء الورقة الماليه من المالك الأصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد منفق عليه بعد مدته محدد .

نشرة الاكتتاب العام :


هي الدعوة الموجهة إلي الجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري و التي تمت الموافقة عليها و اعتمادها من الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ/...../..... و المنشوره في الجرائد اليومية.

مصري الدين وشركاه
مستشارون قانونيون

قيمة الوثيقة :

هي نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق في نهاية كل يوم عمل مصرفي , والتي يتم إحتسابها بواسطة البنك لحين تعيين شركة خدمات إداره ويتم الإعلان عنها إسبوعيا في جريدة يومية واسعة الانتشار فضلا عن الاعلان عليها طوال أيام العمل المصرفي حتى الساعة الواحد ظهرا داخل فروع البنك.

٣
KPMG حساسانم حساسان
المركز الرئيسي



مسجلة

Handwritten signature or mark.

الإسترداد :

هو حصول المستثمر علي كامل قيمة الوثيقة كل / جزء من الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراء وفقا لقيمة الوثيقة في نهاية يوم عمل تقديم طلب الإسترداد لدي أي فرع من فروع البنك العربي الإفريقي الدولي وذلك حتي الساعة الواحد ظهرا في أي يوم عمل من أيام العمل المصرفية و يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المستردة لدي البنك.
يوم العمل المصرفي:

هو كل يوم من أيام الأسبوع في مصر عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية .

البيع :

هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم إصدارها بعد غلق باب الإكتتاب سواء البديله للوثائق التي تم إستردادها من قبل بعض المستثمرين لمستثمرين آخرين يرغبون في الإستثمار في هذا الصندوق أو المصدره بهدف زيادة حجم الصندوق باعتبار أن الصندوق مفتوح ويتم ذلك طوال أيام العمل المصرفي حتى الساعة الواحد ظهرا على أساس نصيب الوثيقة في صافي إصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء.

الإستثمارات :

كافة أصول الصندوق.

تاريخ الإكتتاب العام:

هو التاريخ الذي يفتح فيه باب الإكتتاب العام في وثائق إستثمار الصندوق.

المستثمر :

الشخص الذي يقوم بالإكتتاب في (أو شراء) وثائق صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري و يسمى حامل الوثيقة.

مدير المحفظة :

الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن الادارة الفنية لاستثمارات الصندوق.

الأشخاص ذوي العلاقة :

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق و منها مدير الاستثمار وامين الحفظ والمستشار القانوني وأعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين لدي اي من الأطراف السابقة وأي حامل ووثائق تتجاوز ملكيته ٥% من صافي أصول صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري.

حصة البنك المؤسس في الصندوق :

هو قيمة الوثائق التي تم الإكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك العربي الإفريقي الدولي عند فتح باب الإكتتاب و يحق زيادة حجم الصندوق حتي ٥٠ ضعف هذا المبلغ و الذي يجب الا يقل في جميع الأحوال عن ٥ مليون جنيه طبقا للمادة (١٥٠) من الفصل الثاني من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ و الصادر بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٢٠٩.

البند الثالث : مقدمة و احكام عامة

- ١- يعترف البنك انشاء صندوق استثمار نقدي يتم استثمار أصوله بالطريقة المفصلة الموضحة في السياسة الاستثمارية وفقا لأحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية
- ٢- يلتزم البنك بموجب القانون المشار اليه بتعيين مدير استثمار تكون لديه الخبرة و المقدرة لإدارة استثمارات و أصول الصندوق.
- ٣- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الإكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق المال و لائحته التنفيذية و الرجوع للهيئة العامة لسوق المال لطلب اعتمادها.
- ٤- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك العربي الإفريقي الدولي و مدير الاستثمار أو اي من المكتتبين و المستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البنك العربي الإفريقي الدولي

المركز الرئيسي

KPMG

سرى الدين وشركاه
مستشارون قانونيون



Handwritten signature of the legal representative.

Handwritten signature of the legal representative.

٥- أن الإككتاب في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة.

هذه النشرة هي :

- ١- دعوة للاككتاب العام لشراء وثائق الصندوق.
- ٢- تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة و مراجعة من قبل البنك و مدير الاستثمار و مراقبي الحسابات و تحت مسئوليتهم.
- ٣- يتم تحديث النشرة دورياً كل سنة علي الأقل لتعكس نتائج الاعمال عن السنة السابقة و يتم تعديلها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر علي الصندوق أو اداءه.
- ٤- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- ٥- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة و المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر و علي الأخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية و القرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

البند الرابع : تعريف و شكل الصندوق

اسم الصندوق :

صندوق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري.

الشكل القانوني للصندوق :

صندوق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري هو أحد الأنشطة المرخص للصندوق العربي الافريقي الدولي مزاولتها وفقاً لأحكام قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و اللائحة التنفيذية و بموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم ١٢٥ بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٢ و ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم علي انشاء الصندوق.

نوع الصندوق :

صندوق استثمار نقدي مفتوح للاستثمار في إستثمارات سائلة قصيرة و متوسطة الأجل سواء كانت ذات عائد ثابت أو متغير مثل الودائع البنكية و أدون الخزنة و صكوك التمويل و شهادات الادخار و السندات المقيدة في البورصة المصريه و إتفاقيات إعادة الشراء للأوراق الماليه أو الاوراق الماليه التي تصدرها شركات قطاع الاعمال العام و الخاص (فيما عدا الأسهم).

مقر الصندوق :

يكون مقر صندوق استثمار البنك العربي الافريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري هو ٥ ميدان السراي الكبرى - جاردن سيتي - محافظة القاهرة.

تاريخ الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري :

موافقة البنك المركزي المصري رقم ١٢٥ بتاريخ ١٤ / ١٠ / ٢٠٠٢

تاريخ و رقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة :

موافقة الهيئة العامة لسوق المال رقم / / بتاريخ

تاريخ بدء مزاوله النشاط :

يبدأ الصندوق نشاطه من تاريخ صدور الترخيص له من الهيئة.

السنة المالية للصندوق :

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير و تنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، علي أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاوله النشاط حتي تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق :

٢٥ (خمسة و عشرون) عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاوله أعماله.

عملة الصندوق :

العملة التي تصدر بها الوثائق هي الجنيه المصري و تعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول و الخصوم و العائد المراد منه عند التصفية. القوائم المالية، و كذا عند الإككتاب في وثائق الصندوق أو الشراء أو الإسترداد و عند التصفية.

مستشارون قانونيون
سرى الدين وشركاه

Arab African Investment Management
55871
KPMG
البنك العربي الافريقي الدولي
المركز الرئيسي

المستشار القانوني للصندوق:

د/ أمينة العطفي- مكتب سري الدين وشركاه - مستشارون وقانونيون وعنوانه : الكيلو ٢٨ طريق مصر إسكندرية الصحراوي- القرية الذكية مبنى ب ١٩ - السادس من أكتوبر/ مصر . صندوق بريد ١٢١ القرية الذكية .

الإشراف على الصندوق:

يتولي مجلس إدارة البنك الإشراف على الصندوق و التنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة طبقا للمادة (١٤٦) من الفصل الثاني من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ و الصادر بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٢٠٩ و ذلك من خلال تكوين لجنة داخلية تتمثل مهامها بصفة خاصة فيما يلي :

- ١- تعيين مدير الاستثمار و التأكد من التزاماته بمسئوليته بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقا لنشرة الإكتتاب و أحكام لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ .
 - ٢- الموافقة علي نشرة الإكتتاب و أي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
 - ٣- التأكد من عدم وجود تعارض مصالح و الفصل في التعاملات التي تشكل تعارضا في المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة و الصندوق حال تواجدها.
 - ٤- الموافقة علي تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة .
 - ٥- الاجتماع ما لا يقل عن مرتين سنويا مع المراقب الداخلي لدي مدير الاستثمار للتأكد من التزامه بقانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية و القرارات الصادرة تنفيذا لها.
 - ٦- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال و نشر التقارير السنوية و نصف السنوية المقدمة من مدير الاستثمار عن نشاط الصندوق و علي وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق و عوائدها و ما تم توزيعه من أرباح علي حملة الوثائق .
 - ٧- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق و غيرهم من الأطراف ذوي العلاقة .
 - ٨- التأكد من التزام شركة خدمات الإدارة فور التعاقد معها بأداء واجباتها .
 - ٩- اعتماد القوائم المالية للصندوق .
 - ١٠- و علي اللجنة بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق و حملة الوثائق .
- على الإدارة العليا للبنك الإشراف على أداء تلك اللجنة لمهامها المشار إليها و اعتماد ما أنتهت إليه من قرارات و نتائج و يتول عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق و حملة الوثائق.

البند الخامس : هدف الصندوق

يهدف صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري بصفة خاصة إلي تحقيق وعاء إداري و استثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي علي الأموال المستثمرة و بناء علي ما تقدم يسمح الصندوق بالإكتتاب و الإسترداد اليومي في وثائق الإستثمار التي يصدرها . ويستثمر الصندوق أمواله في استثمارات سائلة قصيرة و متوسطة الأجل مثل السندات و إذون الخزنة و الودائع البنكية و صكوك التمويل و شهادات الادخار و إتفاقيات إعادة الشراء للأوراق المالية و ما يتم إستحداثه من أدوات نقدية أخرى مع مراعاة القوانين و اللوائح المنظمة لهذه الأدوات عند استخدامها بعد الحصول علي موافقة هيئة سوق المال و البنك المركزي المصري.

البند السادس: مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه

١- حجم الصندوق:

٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (مائتي مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة علي عدد ٢,٠٠٠,٠٠٠ (اثنان مليون) وثيقة قيمتها الاسمية (مائة جنيه) . و يجوز زيادة حجم الصندوق في حدود ٥٠٠ مليون جنيه بعد الرجوع إلي الهيئة العامة لسوق المال و لا يجوز زيادة حجمه عن ذلك المبلغ إلا بعد الحصول علي موافقة البنك المركزي المصري مع مراعاة الالتزام بأحكام المادة ١٥٠ من الفصل الثاني من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ و الصادر بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٢٠٩ .

٢- الحد الأدنى و الأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

يخصص البنك العربي الإفريقي الدولي مبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (عشرة مليون جنيه مصري) قابلة للتحويل الرجوع إلى البنك المركزي المصري (يشار لهذا المبلغ فيما بعد "المبلغ المجنب") بحيث يمثل هذا المبلغ نسبة ٥% من مجموع قيم الوثائق التي يصدرها الصندوق عند التأسيس و لا يجوز للبنك العربي الإفريقي الدولي إسترداد هذه الوثائق أو التصرف فيها قبل إنتهاء مدة الصندوق. و في حالة زيادة أو خفض حجم الصندوق، يحق للبنك العربي الإفريقي الدولي زيادة أو خفض حجم مساهمته فيه علي ألا تقل نسبة مساهمته في جميع الأحوال عن ٢% من عدد الوثائق المبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (عشرة مليون جنيه مصري) أيهما أكبر.

البنك العربي الإفريقي الدولي

المركز الرئيسي KPMG حسازم حسن

Arab African Investment Management
55871

مستشارون قانونيون
سري الدين وشركاه

و يجوز للبنك العربي الإفريقي الدولي شراء وثائق استثمار من تلك التي يصدرها الصندوق بحيث لا يزيد إجمالي ما يملكه في أي وقت من الأوقات علي ٢٥% من إجمالي عدد الوثائق التي يصدرها الصندوق بما في ذلك قيمة المبلغ المجنب مع مراعاة ضوابط البنك المركزي المصري الصادره للبنك بالنسبه لزيادة حجم الصندوق و للبنك العربي الإفريقي الدولي الحق في إسترداد قيمة الوثائق المشتراه والتي تزيد عن المبلغ المجنب في أي وقت من الاوقات وكذلك التي تزيد عن الحد الأدنى المطلوب طبقاً للمادة (١٥٠) من الفصل الثاني من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ والصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٢٠٩.

٣- عدد الوثائق وطبيعته :

يصدر الصندوق عند التأسيس ٢,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة (اثنين مليون وثيقة) يكتب البنك في ١٠٠,٠٠٠ وثيقة (مائه الف وثيقة) بمبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (عشرة مليون جنيه مصري) و يطرح الباقي علي الجمهور للإكتتاب العام و تقيد باسم حاملها في دفاتر و سجلات خاصة طرف البنك العربي الإفريقي الدولي و يعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في الدفاتر و السجلات المشار اليها بمثابة إصدار لها.

٤- القيمة الاسمية للوثيقة :

القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جنيه مصري.

٥- حقوق الوثائق :

وتمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تتساوي مع مثيلاتها من الوثائق الاخرى. وتخول الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية قبل الصندوق و يشارك حاملوها في الأرباح و الخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق و كذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفيه و لا يجوز تداولها بالشراء و البيع بين أصحابها.

٦- الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق والسيولة الواجب الاحتفاظ بها:

لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق عن ٥٠ ضعف رأس مال الصندوق (أو حجم الوثائق المكتتب فيها من قبل البنك) و الذي يجب ألا يقل عن عشرة ملايين جنيه مصري مدفوعة نقداً مع مراعاة تعليمات البنك المركزي المصري للحدود التصوي لمساهمة البنك في صناديق أسواق النقد.

و يجب علي الصندوق أن يحتفظ بجزء من أمواله في صورة سائلة للحفاظ علي درجة المخاطر المرتبطة بمحفظةه وللوفاء بطلبات الإسترداد وبطبيعة الصندوق النقدي فإنه يقوم بإستثمار هذه الأموال في قنوات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب.

البند السابع : السياسة الإستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقدي المنخفضة المخاطر مع توفير السيولة النقدية اليوميه عن طريق الإسترداد اليومي فضلاً عن إتاحة الفرصه للشراء اليومي وتوجيه إستثمارات الصندوق في قنوات إستثماريه يمكن تسهيلها بسهولة من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الإستثمارات علي قطاعات و مجالات الإستثمار المختلفة و سوف يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط و الشروط الإستثماريه التي وردت في قانون رأس المال و لائحته التنفيذية و في هذه النشرة مع مراعاة أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمه مع الأخذ في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر و عدم التركيز .

و يكون استثمار اموال الصندوق وفقاً للضوابط التالية :

اولاً / ضوابط عامة وفقاً لقرار مدير الإستثمار :

يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط التالية عند إستثمار أموال الصندوق:

- ١- الاحتفاظ بنسبة تصل إلي ١٠٠% من إجمالي إستثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية او شهادات ايداع في حسابات ودائع لدي البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري و ذلك حتى يمكن تحقيق اقصى عائد ممكن حال زيادة اسعار العائد علي الودائع الحكومية (في ظل غياب إعادة التقييم) عن باقي الادوات المتاحة في السوق.
- ٢- الإستثمار في شراء إدون الخزانة المصرية و السندات الحكومية بنسبة تصل إلي ١٠٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- ٣- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات و صكوك التمويل التي تصدرها الشركات علي ٢٠% من حجم الصندوق علي أن تتم هذه الإستثمارات بعد اجراء تحليلات نقدية للشركات و القطاعات المزمع

مستشارون قانونيون
سري الدين وشركاه

KPMG حسابوالمحاسبين
البنك العربي الإفريقي الدولي
المركز الرئيسي
Arab African Investment Plan

الإستثمار فيها لتقليل مخاطر الإستثمار مما يعطي تنوع للاستثمارات الموجودة بالمحفظة وذلك لمواجهة مخاطر السوق ، عدم التنوع ، الارتباط، والسداد المعجل، وألا يقل التصنيف الائتماني لهذه السندات و صكوك التمويل عن -BBB.

ثانيا / ضوابط قانونية وفقا لأحكام المادة (١٤٩) من الفصل الثاني من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ و الصادر بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٢٠٩

يلتزم مدير الإستثمار بالظوابط التالية عند استثمار أموال الصندوق :

- ١- لا تزيد تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة علي (١٠%) من صافي أموال الصندوق وبما لا يجاوز ١٥% من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة عدا الأوراق المالية التي تصدرها الجهات الحكومية.
- ٢- لا يجوز للصندوق تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيه غير محددة .
- ٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن (٢٠%) من أموال الصندوق.
- ٤- أن تعمل إدارة الصندوق علي تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب .
- ٥- أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمة مع الأخذ في الإعتبار مبدأ ، توزيع المخاطر وعدم التركيز .
- ٦- يجوز للصندوق استثمار أمواله في شراء وثائق الإستثمار التي تصدرها صناديق الإستثمار الأخرى المثيلة بنسبة لا تزيد علي (٢٠%) من إجمالي صافي قيمة أصوله في صندوق واحد و بما لا يجاوز (٥%) من قيمة الصندوق المستثمر فيه .
- ٧- لا يجوز تنفيذ عمليات إقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الإستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقا لأحكام القانون .
- ٨- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يتم إستثماره في أدوات الدين أو أوراق تجارية أو غيرها من القيم المنقولة الأخرى لشركة واحدة عن (٢٠%) من أموال الصندوق .

مع مراعاة الضوابط الواردة بالمادة (١٧٥) من الفصل الثاني الصادر بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٢٠٩ بالنسبة للصناديق النقدية والمعدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ و هي :

- ١- لا يزيد الحد الأقصى لمدة إستثمارات الصندوق علي ثلاثة عشر شهرا .
- ٢- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائة و خمسين يوما .
- ٣- أن يتم تنوع محفظة إستثمارات الصندوق بحيث لا يزيد الإستثمار في أي إصدار عن (١٠%) من صافي قيمة أصول الصندوق باستثناء الأوراق المالية الحكومية .

البند الثامن: المخاطر

مفهوم المخاطر المرتبطة بالإستثمار و أنواعها :

١- مخاطر أسعار الفائدة :

تؤثر أسعار الفائدة علي أدوات الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق مما يؤدي إلي إرتفاع أو إنخفاض عقد الصندوق و يمكن تقليل هذه المخاطر عن طريق الإستثمار في الأدوات المالية ذات العائد الثابت أو العائد المتغير و كما هو موضح في سياسة الإستثمار الخاصة بالصندوق فسوف يقوم مدير الإستثمار بالتنوع و الإستثمار في عدة أدوات مالية ذات العائد الثابت و المتغير متوسطة و قصيرة المدى بحيث يستفيد من أعلى عائد ممكن .



٢- مخاطر الائتمان :

يواجه الصندوق مخاطرة الائتمان عن طريق استثماره في سندات الشركات حيث توجد مخاطرة عدم سداد الشركات المصدرة للسندات بدفع الفائدة المطلوبة عند الوقت المحدد و بذلك تكون الشركة تخلفت عن دفع الفائدة بناء علي ذلك يحدد مدير الإستثمار معايير محددة للإستثمار في سندات ذات تقييم مرتفع بحد أدنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة لسوق المال بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة و هو -BBB.

٣- مخاطر التضخم :

تعرف أيضا بمخاطرة الثقة الشرائية ويعني ذلك أن التضخم يهبط علي العائد العام للأدوات الإستثمار فإذا كان

سري الدين وشركاه
مستشارون قانونيون



البنك المصري الافريقي الدولي
المركز الرئيسي

عائد الاستثمار اقل من معدل التضخم فيعني ذلك ان مال المستثمر سيفقد قوة شرائه مع مرور الزمن و لذلك لابد من التأكد ان متوسط عائد الاستثمار اعلي عائد ممكن و حيث ان مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الإستثمارات و تقييم أدوات الإستثمار فإنه أكثر قدرة علي تقييم تلك الأدوات التي تدر علي الصندوق اعلي عائد ممكن وسيبذل عناية الرجل الحريص للتأكد من ذلك.

٤- مخاطرة السيولة :

هي مخاطرة عدم تمكن المستثمر من تسهيل استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه الي النقد وحيث أن للصندوق نقدي لذا سوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الإستثمار في أدوات تتمتع بسيولة مرتفعة مثل اذون الخزانة و الاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جاريه او في حسابات ودائع لدي البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري .

٥- مخاطر تقلبات اسعار العملة :

في حالة إستثمار الصندوق في أدوات إستثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر علي قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلي ارتفاع او انخفاض عائد الصندوق و حيث ان عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما ان غالبية إستثماراته سوف تكون بالعملة المصرية فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة .

٦- المخاطر المنتظمة :

ويطلق عليها مخاطر السوق و هي المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعه الإستثمار في الأسواق الماليه وتغير أسعار الأوراق الماليه بصفه يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة الي الظروف الإقتصادية والسياسيه. و باعتبار أن الصندوق نقدي ' لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر إستثماراته في سوق الأوراق الماليه علي السندات و اذون الخزانة الحكوميه.

٧- مخاطر عدم التنوع :

وهي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمار في أدوات إستثمارية محدودة غير متنوعة و بالرغم من أن الإستثمارات تتركز في الأدوات النقدية إلا أن السياسه الإستثماريه للصندوق تتميز بالتنوع بين إستثمارات سائله قصيره ومتوسطة الأجل مثل السندات و اذون الخزانة و الودائع البنكيه و صكوك التمويل و شهادات الإيداع و إتفاقيات إعادة الشراء للأوراق الماليه و ما يتم إستحداثه من أدوات نقديه ' مما يؤدي الي تحقيق التوازن بين المخاطر و العائد مما يؤدي الي المزيد من الإستقرار في العائد.

٨- مخاطر المعلومات :

تتمثل هذه المخاطر في عدم إمتلاك المستثمر المعلومات الكاملة للشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلي حدوث نتائج سلبية لم تكن في الإعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة. و حيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة و دراية عن السوق و أدوات الإستثمار المتاحة فهو قادر علي تقييم و توقع أداء الشركة المصدرة للسندات التي يستثمر فيها إلي جانب انه يقوم بالإطلاع علي أحدث البحوث و المعلومات المحلية و العالمية عن الحالة الإقتصادية و الشركات المصدرة للسندات التي يستثمر فيها الصندوق فيتمكن من القيام بالتقييم الدقيق و العادل لشتي فرص الإستثمار بشكل يضمن له ربحية الإستثمارات و تقادي القرارات الخاطئة .

٩- مخاطر الارتباط :


وهي المخاطر التي تترتب علي الإستثمار في الأوراق الماليه المصريه (و التي يتأثر أداؤها بنفس العوامل و لذلك يجب ان يكون مدير الإستثمار علي دراية كاملة بالأوراق الماليه المصريه) و يقوم بالإستثمار في الأوراق الماليه غير المصريه لكي يقلل من تلك المخاطر. و من خلال السياسه الإستثمارية الخاصة بالصندوق و قيود الإستثمار التي يتبعها يتضح كيفية اعتماد مدير الإستثمار علي سياسة التنوع لتقليل مخاطر الارتباط .

١٠- مخاطر تسوية العمليات :

تتجم مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يتربط عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو إبتلال مستحقته لدي الغير و لذلك سوف يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الإستلام بحيث يقوم البنك العربي الافريقي الدولي (وهو البنك الحافظ) بالدفع عند إستلام أدوات الإستثمار المشتراة أما في حالة بيع أي أدوات إستثمار يتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول علي المبلغ المتحقق بذلك يتقادي الصندوق مخاطر العمليات .

المصاهرة عم جوات
غير موثقة

سرى الدين وشركاه
مستشارون قانونيون



Arab Africa Investment Management Co.
2014

KPMG
حسام حسان
مستشارون قانونيون وشركاه

البنك العربي الافريقي الدولي
المركز الرئيسي

١١- مخاطر السداد المعجل :

وهي المخاطر التي تنتج عن الإستثمار في السندات القابلة للإستدعاء المعجل حيث أن ذلك يزيد من إحتمالية عدم حصول المستثمر علي العائد المنتظر نتيجة إستدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر علي الأرباح الإستثمارية. و تجدر الإشارة الي أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحدده عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية مما يتيح عمل مخصصات لمواجهه هذا النوع من المخاطر.

١٢- مخاطر تغيير اللوائح و القوانين :

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير اللوائح و القوانين مما قد يؤدي إلي وجود عدم استقرار في الأرباح الإستثمارية المتوقعة. و لمواجهة مخاطر تغيير اللوائح و القوانين سيقوم مدير الإستثمار من خلال استغلال قدراته و خبراته في اسواق المال علي التكيف مع هذه التغيرات من اجل خفض درجة المخاطر قدر المستطاع .

١٣- مخاطر تقييم الإستثمارات :

حيث أن الإستثمارات تُقيم علي القيمة السوقية أو علي أخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للاداة الإستثمارية و القيمة العادلة لها خصوصا في حالة تقييم الادوات الإستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة و لذلك قد لا يعكس اخر سعر تداول القيمة العادلة لاداة الإستثمار. و حيث ان مدير الإستثمار سوف يستثمر في ادوات إستثمارية مرتفعة السيولة مثل اذون الخزانة و السندات او في شهادات الادخار و الودائع و التي لا تسري عليها مخاطر التقييم حيث ان سعر السوق يكون هو سعر الشراء فانه بذلك يخفض درجة مخاطر التقييم قدر المستطاع .

البند التاسع: أداء الصندوق و نشر ملخص تقارير الاداء


- ١- يتم نشر ملخص واف للقوائم الماليه النصف سنويه و تقرير مراقب الحسابات عنها كل ستة أشهر في صحيفه يومية واسعة الإنتشار على أن تصدر باللغة العربية وعلى أن يوضح فيه ملخص متوسط العائد السنوي المحقق من قبل الصندوق مقارنة بأحد مؤشرات السوق المعترف بها والتي تتفق مع طبيعة نشاط الصندوق مع مقارنة الأداء المتوقع للصندوق عن آخر فتره ماليه بالأداء المحقق عن السنوات او الفترات السابقيه.
- ٢- يلتزم البنك العربي الأفريقي الدولي بنشر ملخص واف للتقارير الماليه طبقا للمادة (٦) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و هي التقارير النصف سنوية و القوائم الماليه السنوية و تقرير مراقب الحسابات عنها في جريدين صباحيتين واسعتي الإنتشار بشرط ان تصدر إحداهما علي الأقل باللغة العربية.
- ٣- يلتزم البنك العربي الأفريقي الدولي بموافاة الهيئة العامة لسوق المال ببيانات اسبوعية كافية عن الاوراق الماليه التي يستثمر الصندوق امواله فيها طبقا للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.
- ٤- يتم إعداد قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية و إصدارها خلال الربع الأول من السنة الماليه التاليه، كما يتم إعداد تقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق و نتائج اعماله علي أن تتضمن تلك التقارير القوائم الماليه للصندوق مصدقا علي ما ورد بها من مراقبي الحسابات.
- ٥- يتم موافاة الهيئة كل ثلاثة اشهر بتقارير عن نشاط الصندوق و نتائج اعماله معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق خلال الشهر التالي لإصدارها ، و سوف تتضمن هذه التقارير القوائم الماليه و البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وفقا لقواعد الإفصاح المشار إليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال و طبقا لمعايير المحاسبة و المراجعة المصرية.
- ٦- يلتزم البنك العربي الأفريقي الدولي و المراقب الداخلي لمدير الإستثمار أن يقدم للهيئة تقارير نصف سنوية معتمدة من مجلس الإدارة تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة و صحيحة علي ان تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق ، وكذلك الاجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق (طبقا للمادة (١٥٧) و (١٦٤) من اللائحة التنفيذية للقانون .

البند العاشر : نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء أشخاص طبيعيين أو معنويين الراغبين الذين تتوافر لديهم السيولة النقدية ولكن تنقصهم الخبرة والدراية والوقت الكافي لإدارة أموالهم. يناسب هذا النوع من الإستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الأجل في ظل قيام مدير الإستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق ' وعلى المستثمر أن يدرك العلاقة الطردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.
- المستثمر الراغب في إستثمارات تتميز بالسيولة.

سري الدين وشركاه
مستشارون قانونيون



البنك العربي الأفريقي الدولي
المركز الرئيسي

البند الحادي عشر : أصول و موجودات الصندوق

- مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية فإن اموال الصندوق و استثماراته و انشطته ستكون مستقلة و مفرزة عن اموال البنك العربي الافريقي الدولي
- يجب علي الصندوق الوفاء بالتزاماته تجاه الغير اولا ثم بعد ذلك يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات الإسترداد على الوفاء للمستثمرين من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير.
- يلتزم البنك بامسك الدفاتر و الإحتفاظ بالسجلات الخاصة بحملة الوثائق و الدفاتر و الحسابات الخاصة بالإسترداد و إعادة البيع وكذلك الأرباح و المصروفات المتعلقة بنشاط الصندوق و التي تخضع جميعها الى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة ماليه ربع سنويه.
- في حالة قيام صندوق البنك العربي الافريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الاخرين) الرجوع علي موجودات الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه صندوق البنك العربي الافريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري مع مراعاة الأحكام و القوانين المنظمة لذلك .
- و لا يجوز لورثة حامل الوثيقة او لدائنيه - بأية حجة كانت - ان يطالبوا بوضع الاختام علي دفاتر الصندوق او ممتلكاته او ان يطالبوا قسمته او بيع امواله جملة لعدم امكان القسمة ، و لا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق .
- لا يوجد أي أصول ثابتة لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا القدر المجنب و المكتتب فيه من البنك في الصندوق.
- تحدد حقوق حملة الوثائق عند التصفيه طبقا للضوابط الخاصة بالتصفيه و الوارده بالبند (٢١) من هذه النشرة.
- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق الي موجودات صناديق استثماريه أخرى تابعه للبنك أو يديرها مدير الإستثمار وذلك فيما عدا حالات الغش و الخطأ الجسيم .

البند الثاني عشر: مجلس إدارة البنك المنشئ للصندوق

البنك العربي الافريقي الدولي أسس بقانون خاص رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ و مقره الرئيسي ٥ ميدان السراي الكبرى - جاردن سيتي (١١٥١٦) القاهرة - جمهورية مصر العربية و يتكون مجلس الإدارة من :

السيد الأستاذ/ محمود النوري	رئيس مجلس الإدارة
السيد الأستاذ/ حسن السيد عبدالله	ناب رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب
السيد الأستاذ/ جمال حسني مبارك	عضو مجلس ادارة
السيد الأستاذ/ محمود عبد العزيز محمود	عضو مجلس ادارة
الدكتورة/ هالة حلمي السعيد	عضو مجلس ادارة
السيد الأستاذ/ عادل محمد الرومي	عضو مجلس ادارة
السيد الأستاذ/ علي عبد النبي خاجه	عضو مجلس ادارة
السيد الأستاذ/ عبد الله راشد بوقمان	عضو مجلس ادارة
السيد الأستاذ/ صلاح الدين البارودي	سكرتير عام المجلس

و قد فوض البنك السيد / عمر العادل أبو علام - مدير غرفة التداول في التعامل مع الهيئة العامة لسوق المال في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق .

كما يلتزم البنك العربي الافريقي الدولي بالاتي:

- ١- بالتعاقد مع شركة خدمات الإدارة خلال ٦ أشهر من صدور الأحكام المنظمة لذلك النشاط بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧ / ٢٩٥ وفقا لأحكام القانون ١٩٩٢/٩٥ مع سداد الأتعاب المستحقة لها ، علي الا يتحمل الصندوق أي تعاب إضافية نتيجة ذلك التعاقد .
- ٢- يلتزم البنك طبقا لعقد الإدارة بحساب صافي القيمة القائمة لإصول الصندوق يوميا وقيمة الوثيقة ونشرها في الجريدة الرسمية وذلك لحين التعاقد مع شركة خدمات الإدارة طبقا لأحكام المادة (١٦٢) من الفصل الثاني من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ الصادر بالقرار رقم ٢٠٠٧/٢٠٩ .

سرى الدين وشركاه
مستشارون قانونيون



KPMG
حسابات ١١٩٠٠ حسن
مجلس إدارة الصندوق
مركز الرئيسي

البنك العربي الافريقي الدولي
المركز الرئيسي

- ٣- بتسويق الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد في جمهورية مصر العربية وخارجها من خلال فروعه و يجوز للبنك العربي الإفريقي الدولي عقد إتفاقات اخري مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري و إخطار هيئة سوق المال بذلك علي ان يكون الهدف من هذه الإتفاقات تسويق الصندوق لدي عملاء تلك البنوك و الإستثمار في و ثاقه على الا تتحمل الوثيقة أية أعباء مالية إضافية نتيجة تلك التعاقد .
- ٤- بإسماك و إدارة سجل حملة الوثائق .
- ٥- بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية علي أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء علي شراء وثائق الصندوق .
- ٦- بنشر سعر إسترداد الوثائق في أول أيام العمل المصرفي من الأسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار علي أن يتحمل الصندوق مصاريف هذا الإعلان الأسبوعي .
- ٧- بأن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولي بالرعاية عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء الحدود المسموح بها قانوناً و في حالة عدم قدرة البنك علي توفير أقل سعر اقترض في السوق يلتزم بعدم الاعتراض علي اقترض الصندوق من أحد البنوك الأخرى و علي مدير الإستثمار العمل علي توفير أقل سعر للإقترض في السوق للصندوق .
- ٨- بنشر ملخص واف للتقارير المشار إليها في القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية في جريدين صباحيتين واسعتي الانتشار بشرط أن تصدر إحداهما باللغة العربية .
- ٩- بموافقة الهيئة العامة لسوق المال بالمستندات و البيانات و الايضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق و حركة الأموال المستثمرة فيه و بصفة خاصة يلتزم بموافقتها بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق و نتائج أعماله بشرط أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق و بشرط اعتماد هذه التقارير من مراقبي الحسابات .
- ١٠- بأن تكون أموال الصندوق و استثماراته و انشطته مفرزة عن أموال البنك و علي البنك أن يخصص للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى او ودائع العملاء و عليه إسماك الدفاتر و السجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق .
- ١١- إخطار مدير الإستثمار بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصرفي .
- ١٢- إخطار مدير الإستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز كل منهم نسبة ٥% من إجمالي الوثائق القائمة التي يصدرها الصندوق وذلك لحين التعاقد مع شركة خدمات إداره طبقاً لأحكام المادة (١٦٢) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٢ لسنة ١٩٩٢ الصادر بالفرار رقم ٢٠٧/٢٠٩ .
- ١٣- بموافقة حملة الوثائق كل ٣ أشهر بتقرير يتضمن صافي قيمة أصول الصندوق، عدد الوثائق و صافي قيمتها بالنسبة لكل حامل وثيقة علي حدة .

البند الثالث عشر : مراقبي حسابات الصندوق

طبقاً للمادة (١٦٣) من اللائحة فإنه يجب أن يكون مراقبي الحسابات مستقلين عن مدير الإستثمار أو أي من الأطراف ذوي العلاقة .

تبدأ السنة المالية لصندوق إستثمار البنك العربي الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري في يناير و تنتهي في ديسمبر من كل عام .

يتولي مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يختارهم البنك من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة لسوق المال و قد تم تعيين كلا من:

السيد / عزيز ماهر عزيز برسوم و عنوانه مرتفعات الأهرام - الكيلو ٢٢ طريق مصر اسكندرية الصحراوي- الهرم- الجيزة . و المقيد لدي سجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة لسوق المال تحت رقم (٢٢٨) و يقوم بمراجعة حسابات صندوق

و السيد / حاتم عبد المنعم منتصر و عنوانه نفس العنوان و المقيد لدي سجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة لسوق المال تحت رقم (٢٢٥) كمراقبا حسابات الصندوق (و يقوم بمراجعة حسابات صندوق الإستثمار بالبنك العربي الإفريقي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري و لمراقبي الحسابات حق الإطلاع على دفاتر الصندوق و طلب البيانات و الايضاحات و تحقيق الموجودات و الإلتزامات علي انفراد و مع ذلك يجب أن يقدم تقريراً موحداً و في حالة الإختلاف فيما بينهما يوضح التقرير أوجه الخالف و وجهة نظر كل منهما و تقيّد أتعاب مراقبي الحسابات على حساب الصندوق، كما يلتزم مراقبي الحسابات بالاتي :

- ١- يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق و طلب البيانات و الايضاحات و تحقيق الموجودات و الإلتزامات منفردين .
- ٢- يلتزم مراقبي الحسابات كل على حدة بإعداد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج و الملاحظات التي أنتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبه و المراجعة المصريه ' و مع ذلك يجب أن يقوم بتقديم تقريراً موحداً و في حالة الإختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الإختلاف و وجهة نظر كل منهما .
- ٣- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق عن هذه الفترة ' و يتعين أن يتضمن التقرير الذي يدهاه في هذا الشأن رأيهما في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادله عن المركز المالي للصندوق و رأيهما في نتيجة نشاطه و بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامه أو مؤثره على القوائم المالية المذكوره ينبغي إجراؤها ' و كما بيان مدى اتفاق أسس تقييم الأصول

سرى الدين و شريكه
مستشارون قانونيون
مصر

البنك العربي الإفريقي الدولي KPMG
المركز الرئيسي
حازم
مدير العلاقات العامة

والتزامات الصندوق وتحديد القيمة الإستراتيجية لوثائق الإستثمار خلال الفترة موضوع الفحص مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٤- يلتزم مراقبا الحسابات باعتماد القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية.

٥- يلتزم مراقبا الحسابات باعتماد تقارير ربع سنويه عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقا علي ماورد بها من قبل مراقبي الحسابات.

وتخطر الهيئة العامة لسوق المال بالتقارير الربع سنويه والنصف السنويه خلال الشهر التالي للفترة موضوع التقرير. كما تخطر الهيئة بالتقارير السنويه خلال شهر من اعتمادها من مراقبي الحسابات بحد أقصى لخر ابريل من كل عام .

البند الرابع عشر : مدير الإستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلي جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الإستثمار يطلق عليه (مدير الإستثمار) فقد تم ابرام عقد لإداره الصندوق مع شركة العربي الأفريقي لإداره الإستثمارات ليكون مدير الإستثمار وتم اخطار الهيئة بصوره من العقد وصدر قرار الهيئة بالموافقه بتاريخ /---/---/---

وقد تأسست شركة العربي الأفريقي لإدارة الإستثمارات كشركة مساهمه مصريه منشأه طبقا لاحكام القوانين للمصريه وخاضعه لاحكام القوانين المصريه ومقرها الرئيسي ٥ ميدان السراي الكبرى- جاردن سيتي (١١٥١٦) القاهرة- جمهورية مصر العربيه وخاضعه لاحكام قانون سوق رأس مال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ومسجله بسجل تجارى جنوب القاهرة رقم ٥٥٨٧١ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨ ومرخص لها بمزاولة النشاط من الهيئة العامة لسوق المال بترخيص رقم ٤٠٤ بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٣

ويمتلك الشركه حاليا كل من :

٨٩ و٥٥ %

البنك العربي الأفريقي الدولي

٠٩ و٩٥ %

صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الأفريقي الدولي

٠٥٠ %

السيد الأستاذ/ حسن السيد عبدالله

يشغل السيد الأستاذ / حسن السيد عبد الله منصب رئيس مجلس الإدارة وتُشغل الأستاذة / دينا أندريا جورج خياط منصب العضو المنتدب .

وتدير شركة العربي لإدارة الإستثمارات صندوق إستثمار البنك العربي الإفريقي الدولي " شيلد " ومحافظ ماليه للأفراد والشركات بواسطة مجموعه من المتخصصين في مجال إداره صناديق الإستثمار ومحافظ الأوراق الماليه .

وطبقا للمادة (١٧٢) من الفصل الثاني من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ والصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٢٠٩ تلتزم الشركة بتعيين مراقب داخلي و يلتزم بما يلي :

١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوي العملاء و بما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوي التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها .

٢- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون و لائحته التنفيذية و القرارات الصادرة تنفيذًا لهما ، و علي وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق و ذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها .

• كما قامت الشركة بتعيين الأستاذة / دينا أندريا جورج خياط مدير استثمار لمحافظة الصندوق .

ويلتزم مدير الإستثمار بالاتي :

١- يلتزم مدير الإستثمار ان يبذل عناية الرجل الحريص في ادارته لاموال الصندوق وذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص وصاحب خبره واسع في هذا المجال وعليه ان يتجنب كل عمل او تصرف من شأنه ان يخلق تعارض مصالح عند استثماره لاموال الصندوق وبصفة خاصة لايجوز الحصول لنفسه ولا لأي من مديره او العاملين عنده- على كسب ميزة من العمليات التي يجريها لو ان تكون له مصلحة من ايه نوع مع الشركات التي يتعامل على اوراقها الماليه .

٢- يلتزم مدير الإستثمار بأن يحتفظ بحسابات مستقلة لإداره الاموال المستثمره في الصندوق عن باقي الحسابات التي يديرها تدون في دفاتر و سجلات منتظمة طبقا للقواعد و التعليمات التي تحددها الهيئة العامة لسوق المال

٣- يلتزم مدير الإستثمار بأن يحتفظ بحسابات مستقلة لإداره الاموال المستثمره في الصندوق عن باقي الحسابات التي يديرها تدون في دفاتر و سجلات منتظمة طبقا للقواعد و التعليمات التي تحددها الهيئة العامة لسوق المال


٤- يلتزم مدير الإستثمار بأن يحتفظ بحسابات مستقلة لإداره الاموال المستثمره في الصندوق عن باقي الحسابات التي يديرها تدون في دفاتر و سجلات منتظمة طبقا للقواعد و التعليمات التي تحددها الهيئة العامة لسوق المال

٥- يلتزم مدير الإستثمار بأن يحتفظ بحسابات مستقلة لإداره الاموال المستثمره في الصندوق عن باقي الحسابات التي يديرها تدون في دفاتر و سجلات منتظمة طبقا للقواعد و التعليمات التي تحددها الهيئة العامة لسوق المال

٦- يلتزم مدير الإستثمار بأن يحتفظ بحسابات مستقلة لإداره الاموال المستثمره في الصندوق عن باقي الحسابات التي يديرها تدون في دفاتر و سجلات منتظمة طبقا للقواعد و التعليمات التي تحددها الهيئة العامة لسوق المال

٧- يلتزم مدير الإستثمار بأن يحتفظ بحسابات مستقلة لإداره الاموال المستثمره في الصندوق عن باقي الحسابات التي يديرها تدون في دفاتر و سجلات منتظمة طبقا للقواعد و التعليمات التي تحددها الهيئة العامة لسوق المال

مستشارون قانونيون وشركاء
سري الدين وشركاه



Arab Investment Bank
١٣

المركز الرئيسي
KPMG
السيد الأستاذ/ حسن السيد عبدالله

Handwritten signature and initials.

- ٣- يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص على توزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى ادارتها بطريقة عادلة .
- ٤- يلتزم مدير الاستثمار بتمكين مراقبي حسابات الصندوق في الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمره كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والايضاحات التي يطلبونها .
- ٥- يلتزم مدير الاستثمار بتوزيع وتنوع الاستثمارات داخل الصندوق و ذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الاهداف الاستثماريه لاموال الصندوق .
- ٦- يلتزم مدير الاستثمار بعدم مزاوله اى اعمال مصرفيه باسم الصندوق ، وبصفه خاصه لا يجوز له اقراض الغير او كفالته في الوفاء بديونه .
- ٧- يلتزم مدير الاستثمار بمراعاه مبادئ الأمانة والعدالة وحسن النية و الشفافية في تعاملاته باسم الصندوق و لحسابه .
- ٨- يلتزم مدير الاستثمار بموافاه الهيئه العامه لسوق المال ببيانات كافيته عن الاوراق الماليه التي يستثمر الصندوق امواله فيها طبقا للقواعد الوارده في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال .
- ٩- يلتزم مدير الاستثمار يوميا بإيداع المبالغ المطلوبه لموافاه طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك العربى الافريقى الدولى .
- ١٠- يلتزم مدير الاستثمار بموافاه البنك بتقارير ربع سنويه عن اداء السوق واداء الصندوق .
- ١١- يجوز لمدير الاستثمار- طبقا لحكم المادة رقم ١٥١ من الفصل الثاني من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ و الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٢٠٩- ان يقترض من البنك العربى الافريقى الدولى بافضل سعر فاقده متاح لعلاء البنك باسم الصندوق بشرط الايتجاوز قيمه القرض ١٠% من قيمه وثائق الاستثمار القلمه وقت الاقتراض وبعد الحصول علي موافقة البنك وذلك لمواجهه الاستردادات اليوميه ويشترط ان يكون القرض قصير الاجل و الا تزيد مدته عن ١٢ شهر ويجوز اللجوء الى الاقتراض من احد البنوك الاخرى غير البنك المنشىء بعد اخذ موافقه البنك العربى الافريقى الدولى المسبقه كتابيا .
- ١٢- يجوز لمدير الاستثمار ان يربط ويفك الودائع البنكيه ويفتح و يغلق الحسابات ويشترى وبييع شهادات الادخار و ادون الخزانه و صكوك التمويل والسندات باسم الصندوق لدى البنك العربى الافريقى الدولى او لدى اى بنك اخر خاضع لإشراف البنك المركزى المصرى على ان يتم الصرف او التعامل على هذه الحسابات بموجب اوامر مكتوبه صادرة من مدير الاستثمار .
- ١٣- يجب علي مدير الاستثمار توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد و حملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري .
- ١٤- يلتزم مدير الاستثمار بالتزود بما يلزم من موارد و إجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه .
- ١٥- يلتزم مدير الاستثمار بالتحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق الماليه التي يستثمر الصندوق أمواله فيها .
- ١٦- يلتزم مدير الاستثمار بتأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق .
- ١٧- يلتزم مدير الاستثمار بوضع القواعد اللازمه لتنظيم عمليات شراء و بيع موظفي مدير الاستثمار و العاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى ادارتها و علي أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئه .
- ١٨- يلتزم مدير الاستثمار بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية و القرارات الصادرة تنفيذا لهما .
- ١٩- يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات و الجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق الماليه التي يستثمر الصندوق أمواله فيها، و ممارسة حق الاكتتاب من عدمه عند زيادة رؤوس أموال هذه الشركات لرأس مالها .
- ٢٠- يلتزم مدير الاستثمار بإزالة اسباب أي مخالفة لقيود الاستثمار الوارده في المادة (١٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ حدوثها ، و عليه اخطار كل من الهيئه و مجلس إدارة الصندوق كتابيا في حالة استمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة أيام مع بيان ما تم من إجراءات و المدة اللازمه لإزالتها .
- ٢١- يلتزم مدير الاستثمار باعداد القوائم الماليه السنويه والنصف سنويه والربع سنويه الخاصه بالصندوق و موافاه البنك العربى الافريقى الدولى بها .
- ٢٢- يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق استثمار الصندوق عند التأسيس وبعد الإكتتاب على ان يكون الاستثمار لحسابه الخاص .
- ٢٣- يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظوره على الصندوق الذي يديره القيام بها .
- ٢٤- يحظر على المدير استثمار اموال الصندوق في وثائق صندوق اخر يقوم على ادارته ما لم يكن صندوق استثمار أسواق النقد .
- ٢٥- يحظر علي مدير الاستثمار نشر بيانات او معلومات غير صحيحة او غير كاملة او حجب معلومات او بيانات هامة .
- ٢٦- يحظر علي مدير الاستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه فيما عدا عوائد الايداعات البنكيه عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب حتي غلقه .
- ٢٧- لايجوز اعفاء مدير الاستثمار من مسئوليه ادارته الصندوق طبقا لاحكام القانون
- ٢٨- يحظر علي مدير الاستثمار ان يقترض من الغير في غير الغرض المنصوص عليه في المادة رقم (١٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

سرى الدين وشركاه
مستشارون قانونيون



١٤
البنك العربى الافريقى الدولى
المركز الرئيسى
البنك العربى الافريقى الدولى
المركز الرئيسى
البنك العربى الافريقى الدولى
المركز الرئيسى

Handwritten signature or initials.

- ٢٩- يحظر علي مدير الاستثمار إجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات و الإتعاب .
- ٣٠- يحظر علي مدير الاستثمار الحصول له أو لمديره أو العاملين لديه علي كسب ميزة من العمليات التي يجريها .
- ٣١- يحظر علي مدير الاستثمار أن تكون له مصلحة من أي نوع في الشركات التي يتعامل علي أوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره .
- ٣٢- يحظر علي مدير الاستثمار استخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة (فيما عدا صناديق للملكية الخاصة) أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس .

البند الخامس عشر: الإكتتاب في الوثائق

- ١- أحقية الاستثمار:
يجوز للمصريين و الاجانب سواء كانوا اشخاص طبيعيين او اعتباريين الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذا النشرة .
- ٢- البنك منقلى الإكتتاب:
يتم شراء وثائق الاستثمار او استرداد قيمتها من خلال البنك منقلى الإكتتاب و هو البنك العربى الإفريقى الدولى وفروعه المنتشرة فى جمهوريه مصر العربية و خارجها .
- ٣- الحد الأدنى و الأقصى للإكتتاب فى الصندوق:
الحد الأدنى للإكتتاب مائة وثيقة و لا يوجد حد أقصى للإكتتاب فى وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق وهذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعا و شراء بوثيقه واحده بعد اتمام عمليه الإكتتاب .
- ٤- المدة المحددة لتلقى الإكتتاب:
يفتح باب الإكتتاب فى وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ يوماً (خمسة عشر يوماً) من تاريخ النشر فى صحيفتين يوميتين صباحيتين لنشره الإكتتاب ولمده شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي ١٥ يوماً (خمسة عشر يوماً) من تاريخ فتح باب الإكتتاب وقبل مضي المده المحدده اذا تمت تغطيه كامل قيمه الإكتتاب.
- ٥- القيمه الاسميّه للوثيقه:
١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيه مصري) .
- ٦- كيفية الوفاء بالقيمه البيعه:
يجب علي كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقه نقدا فور التقدم للإكتتاب أو الشراء ' ويتم الإكتتاب فى (الشراء) وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق فى الحساب الخاص بالعميل (المكتتب أو المشتري) لدى البنك العربى الإفريقى الدولى.
- ٧- مصاريف الإصدار:
لا توجد هناك مصاريف للإصدار او الإكتتاب فى الوثائق .
- ٨- إداره سجل حمله الوثائق و حفظ الأوارق الماليه:
يقوم البنك العربى الإفريقى الدولى بامساك و اداره سجل حمله الوثائق التي يصدرها الصندوق ، كما يلتزم بحفظ الأوارق الماليه التي يستثمر فيها الصندوق جزء او كل من امواله .
- ٩- طبيعة الوثيقه من حيث الإصدار:

أ- إذا انتهت المدة المحددة للإكتتاب دون الإكتتاب فى جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الاموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المصدره و فى هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.

ب- يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للنقطة السابقة أو انخفض عدد الوثائق التي اكتتب فيها عن ٥٠% و علي البنك الذي تلقي مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها طبقاً للماده (١٥٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢) :

• إذا ما زادت طلبات الإكتتاب فى الوثائق عن عدد وثائق الإستثمار المطروحه و البالغه ٢٠٠٠٠٠ و ٢٠٠٠٠٠ (أثنين مليون) وثيقه و يجب الرجوع الى الهيئه لزيادة حجم الصندوق مع مراعاة ضوابط الهيئه وكذلك حكم الماده (١٥٠) من الفصل الثانى من لائحة القانون وذلك فى حدود ٥٠ ضعف المبلغ المجنب من البنك لحساب الصندوق طبقاً لموافقة البنك المركزى المصرى.

• إذا زادت طلبات الإكتتاب فى الوثائق المطروحه عن ٥٠ ضعف عدد الوثائق المكتتب فيها من البنك فى الصندوق ' يتم توزيع الوثائق المطروحه على المكتتبين كل بنسبه ما إكتتب به ' وتجبر الكسور التي تتسا عن عمليه التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

ت- يتم الإكتتاب / الشراء فى وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق فى الحساب الخاص بالعميل (المكتتب / المشتري) بسجل حمله الوثائق لدى البنك العربى الإفريقى الدولى و يعتبر قيد دفترى لعدد الوثائق

سرى الدين وشركاه
مستشارون قانونيون

الوثيقة في سجلات البنك بمثابة إصدار لها علي أن يتم موافاة العميل بأشعار يبين سعر الوثيقة و عدد الوثائق وقيمتها عند الاكتتاب أو الشراء .
ث- يلتزم البنك بموافاة العميل بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق بصفة دورية كل ثلاثة شهور.

١٠- تعديل نشره الاكتتاب :

لايجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشره الاكتتاب فى وثائق الاستثمار الا بعد اتخاذ الاجراءات المقرره قانونا طبقا لاحكام المادة (١٤٨) من الفصل الثانى من لائحة قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والرجوع للهيئة العامة لسوق المال و البنك المركزي المصري لطلب اعتمادها .

البند السادس عشر: جماعه حمله الوثائق

يكون للصندوق جماعه تتكون من حمله الوثائق غرضها حمايه المصالح المشتركه لاجتماعها و يعد الإكتتاب في وثائق الإستثمار بمثابة موافاة علي تكوين جماعه حمله الوثائق و الإنضمام لها. ويكون لجماعه حمله الوثائق ممثل قانونى من بين اعضائها يتم اختياره فى اجتماع للجماعه بالاغلبيه المطلقه لحمله أكثر من نصف عدد الوثائق المصدرة . ويتبع فى اجراءات الدعوة لاجتماع حمله الوثائق ونصاب الحضور والتصويت للاحكام و القواعد المقرره فى قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لاصدار قانون سوق المال و لائحته التنفيذية وتكون واجبات والتزامات الجماعه كما هو مقرر فى اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال . وعلي الصندوق أن يوافي ممثل جماعه حمله الوثائق بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة (٦) من القانون ١٩٩٢ / ٩٥ و المادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية له.

البند السابع عشر : إسترداد / اعاده بيع الوثائق :

استرداد الوثائق:

- لاجوز للصندوق ان يرد إلي حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو ان يوزع عليهم عاندا بالمخالفة لشروط الاصدار ' ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب و بما يتفق و أحكام المادة (١٥٩) من الفصل الثانى من لائحة القانون رقم ١٩٩٢/٩٥ والصادر بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٢٠٩ .
- يجوز لصاحب الوثيقة (او المفوض عنه قانونا) ان يسترد قيمه هذه الوثيقة (او الوثائق) التى اكتتب فيها أو اشتراها لدى اى فرع من فروع البنك العربى الافريقى الدولى و ذلك خلال ساعات العمل الرسمية للاسترداد فى اى يوم عمل من أيام العمل المصرفية وحتى الساعه الواحده ظهراً وفقاً لنصيب الوثيقة فى صافى أصول الصندوق فى نهاية يوم عمل تقديم طلب الإسترداد.
- يتم إسترداد وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المسترده فى سجل حملة الوثائق لدى البنك .
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من اليوم التالى لتقديم طلب الإسترداد .
- يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها خلال يوم العمل المصرفى التالى من تاريخ طلب الإسترداد .
- سيتم نشر سعر الوثيقة فى أول يوم عمل مصرفى من كل اسبوع فى جريده صباحيه يومية واسعة الإنتشار بالإضافة الى الإعلان عنها يومياً فى جميع فروع البنك العربى الافريقى الدولى.

حالات وقف عمليات الإسترداد أو السداد النسبى:

- وفقاً لأحكام ماده (١٥٩) من الفصل الثانى من لائحة القانون والصادر بموجب القرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ ' يجوز وقف عمليات الإسترداد أو السداد النسبى متى طرأت ظروف إستثنائية تبرر هذا الوقف وكانت مصلحه حاملى الوثائق تتطلب ذلك ' وذلك بعد إبلاغ الهيئة من قبل مدير الإستثمار بقرارها الصادر بالوقف بعد إعتماده من لجنة الإشراف على الصندوق.
- وتعتبر الحالات التاليه ظروفًا إستثنائية تبرر وقف عمليات الإسترداد:
١- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً يعجز معها مدير الإستثمار عن الإستجابة لطلبات الخروج .
٢- حالات القوه القاهرة .
- يتم الوقف أو السداد النسبى وتقدير هذه الظروف الإستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها ' ويكون هذا الوقف مؤقتاً الى أن تزول أسبابه والظروف التى إستلزمته.

شراء الوثائق:

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال ايام العمل خلال الاسبوع حتى الساعه الواحده ظهراً علي أن يتم سداد قيمتها فى يوم العمل التالى على أساس صافى قيمتها فى نهاية يوم تقديم الطلب . ويكون للصندوق حق إصدار وثائق إستثمار جديده بديله لتلك التى ترد قيمتها من خلال البنك العربى الافريقى الدولى وفروعه مع مراعاة أحكام ماده (١٥٠) من الفصل الثانى من لائحة قانون سوق رأس المال والصادر بموجب القرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ وكذلك ضوابط الهيئة الخاصه بزيادة حجم التصديقي . وفى حالة زيادة حجم

مستشارون قانونيون وشركاء
سرى الدين وشركاه

البنك العربى الافريقى الدولى
المركز الرئيسى

- الصندوق عن خمسين ضعف عدد الوثائق المكتتب فيها من البنك في الصندوق وجب الرجوع للبنك المركزي للحصول على موافقته لزيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق.
- يتم شراء ووثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدي البنك.
- يقوم البنك بموافاة العملاء بكشف حساب يوضح فيه عدد الوثائق التي إكتتب فيها والحركة التي طرأت عليها كل ٣ (ثلاثة) أشهر.

البند الثامن عشر: التقييم الدوري

تحدد قيمة ووثائق استثمار الصندوق علي أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية كل يوم عمل مصرفي وفقاً للمعادلة التالية :

أ- إجمالي القيم التالية :

- ١- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق و الحسابات الجارية و حسابات الودائع بالبنوك .
- ٢- إجمالي الإيرادات المستحقة و التي تخص الفترة السابقة علي التقييم و التي لم يتم تحصيلها بعد .
- ٣- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتي يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء .
- ٤- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبون أيهما أقرب و جتي يوم التقييم .
- ٥- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الاقفال الصافي (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتي آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون و حتي يوم التقييم .
- ٦- قيمة السندات و صكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لأسعار الإقفال الصافي مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون و حتي يوم التقييم .
- ٧- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .
- ٨- قيمة ووثائق الإستثمار في صناديق البنوك الأخرى مقيمة علي أساس آخر قيمه إستراتيجيه معلنه .

ب- يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي :

- ١- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة علي التقييم و التي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسميات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة وجودها .
- ٢- حسابات البنوك الدائنة و المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد .
- ٣- نصيب الفترة من أتعاب مدير الإستثمار و البنك العربي الأفريقي الدولي و عمولات السمسرة و حفظ الأوراق المالية و عمولات التسويق و مصروفات النشر و أتعاب مراقبي الحسابات و مصروفات التأمين وكذا نصيب الفترة من التكاليف المنفوعة مقدماً للحصول علي منافع اقتصادية مستقبلية .
- ٤- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية الأخرى اللازمه لبدء الصندوق سيتم تحميلها علي السمنه الماليه الأولى طبقاً لمعايير المحاسبه المصريه .

ت- الناتج الصافي (ناتج المعادلة) :



يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين علي عدد ووثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد ووثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للبنك العربي الأفريقي الدولي .

البند التاسع عشر : ارباح الصندوق والتوزيع:

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفتره المعد عنها القوائم الماليه ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الإسترشاديه الوارده بالملاحق رقم ٣/د المرفق بمعايير المحاسبه المصريه علي ان يتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات والمصروفات التاليه :

- ١- التوزيعات المحصله نقداً أو عيناً والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة .
- ٢- العوائد المستحقة (المحصله و غير المحصله)
- ٣- الأرباح الرأسماليه المحققه من خلال الفتره الناتجه عن بيع الأوراق الماليه ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى .
- ٤- الأرباح الرأسماليه غير المحققه خلال الفترة الناتجه عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق الماليه ووثائق الإستثمار في صناديق أخرى .

مستشارون قانونيون وشركاه
سرى الدين وشركاه



KPMG حسازم حسازم
محاسبون قانونيون وخدمات
١٧
KPMG
٤٥٣٧١

البنك العربي الأفريقي الدولي
المركز الرئيسي

Handwritten signature and initials.

ويخصم:

- ١- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى .
- ٢- الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية .
- ٣- مصروفات الدعاية والإعلان والنشر .
- ٤- ائتاب مدير الاستثمار و البنك المؤسس و أي ائتاب أخرى .
- ٥- المستحق لمراقبي الحسابات و المصروفات الأخرى علي الصندوق .
- ٦- مصروفات التأسيس و المصروفات الإدارية .
- ٧- المخصصات الواجب تكوينها .

توزيع الأرباح:

لا يقوم الصندوق بأى توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقة يومية تراكمي يتم تعليته على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على أى قدر من الأرباح عن طريق إسترداد عدد من الوثائق المساوية لعدد العائد، ويتم إحتساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلى.

البند العشرون: إنهاء الصندوق والتصفيه

طبقا للمادة (١٦٥) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

- انتهاء مدته
- تحقيق الغرض الذي انشيء من اجله ، أو إذا استحتم عليه مواصلة تنفيذ غرضه .
- في حالة إنخفاض إجمالي عدد الوثائق القائمة عن ٢٥% من إجمالي عدد الوثائق المكتتب فيها وإستمر ذلك لمدة ستة أشهر متصله ووجب على مراقبي حسابات الصندوق اخطار حمله الوثائق بذلك وفى هذه الحالة يجوز لحمله ٥% على الأقل من الوثائق الدعوه لعقد اجتماع لحمله وثائق الصندوق للنظر فى امر استمراره و لا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلاثة ارباع حمله الوثائق وتصدر قراراته باغلبية ثلثي الاصوات الممثلة فيه .
- لا يجوز للصندوق وقف نشاطه او تصفيه عملياته إلا بموافقه مجلس اداره الهيئه العامه لسوق المال وذلك بعد التثبت من أن الصندوق ابرأ نمته نهائيا من التزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التى يحددها مجلس اداره الهيئه وفى مثل هذه الاحوال يجوز للبنك العربى الأفريقي الدولي إنهاء الصندوق وذلك بإرسال اشعار لحمله الوثائق وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقى عوائد هذه التصفيه بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حمله الوثائق بنسبة ما تمثله وثنائهم الى اجمالى الوثائق القائمة وقت التصفيه على ان يتم ذلك خلال مده لا تزيد عن ٩ اشهر من تاريخ الاشعار .

البند الواحد والعشرون : الأعياء المالية :

عمولات البنك :

يتقاضى البنك العربى الأفريقي الدولي نظير تقييمه اليومي و الدوري للصندوق وامسك حساباته و الدفاتر و إدارة سجل المستثمرين و الحفظ المركزي وتسويق وثنائق الصندوق عمولة بواقع ٠.٤٥ و ٠.٥% سنويا (ثلاثة في الألف) من صافي أصول الصندوق اليومية وحتسب و تجنب يوميا و تدفع في نهاية كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من مراقبي حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية .

ائتاب مدير الاستثمار :

يستحق لمدير الاستثمار نظير ادارته لاموال الصندوق ائتاب بواقع ٢٥ و ٠.٥% سنويا (اثنان و نصف في الألف) من صافي أصول الصندوق اليومية وحتسب و تجنب يوميا و تدفع في نهاية كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من مراقبي حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية .

و في حالة إجراء اي زيادة في ائتاب مدير الاستثمار عن الاتعاب المشار إليها بعاليه، يتعين الحصول على موافقة حملة الوثائق على تلك الزيادة .

البند الثاني والعشرون : الإقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثنائق صندوق إستثمار البنك العربى الأفريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنه المضمون الإقتراض بضمان الوثائق من البنك العربى الأفريقي الدولي وذلك طبقا لقواعد الإقتراض السارية بالبنك العربى الأفريقي الدولي.

البنك العربى الأفريقي الدولي
المركز الرئيسى
مستشارون قانونيون ومستشارون

سرى الدين وشركاه
مستشارون قانونيون

أصبح الكلى

Arab African Bank
مستشارون قانونيون ومستشارون

البند الثالث والعشرون : قنوات تسويق وثائق الإستثمار

- سيعتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التالية:
- البنك العربي الإفريقي الدولي في جمهورية مصر العربية وخارجها من خلال فروعها.
 - ويجوز للبنك العربي الإفريقي الدولي عقد إتفاقيات أخرى مع أى من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أى طرف ثالث خاضع للإشراف الجهات الحكوميه وإخطار الهيئه بذلك وعلى أن يكون الهدف من هذه الإتفاقيات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء الجهات التسويقيه المتعاقد معها للإستثمار في وثائقه وعلى الأ يتحمل الصندوق أى مصروفات إضافية نتيجة التعاقد.


البند الرابع والعشرون : أسماء و عناوين مسنولى الإتصال

- مسنول الإتصال في البنك العربي الإفريقي :
- الأستاذ/ عمر العادل أبو علام - مدير غرفة التداول - تليفون : ٢٧٩٤٥٠٩٤
- مسنول الإتصال في شركة العربي الإفريقي لإدارة الإستثمارات :
- الأستاذة/ دينا أندريا جورج خياط - مدير إستثمار الصندوق - تليفون : ٢٧٩٢٦٨٢٥
- مراقبي الحسابات :
- السيد/ عزيز ماهر عزيز برسوم - مكتب KPMG حازم حسن
- السيد/ حاتم عبد المنعم منتصر - مكتب KPMG حازم حسن

البند الخامس والعشرون : أحكام عامة

- تخضع بنود هذه النشرة لأحكام قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية و القرارات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال .
- في حالة نشوب اي خلاف فيما بين البنك العربي الإفريقي الدولي و مدير الإستثمار و أي من المكتسبين و المستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي .
- تجدر الإشارة الي ان طبيعة الإستثمار في المجالات المشار اليها قد يعرض رأس المال الي بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها و التي من بينها إحتمال تغير قيم الإستثمارات المالية من وقت لآخر تبعا لتقلبات الظروف الإقتصادية و السياسية(المحلية و الدولية) و هي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق , لذلك يجب علي كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي تقدير احتمال تحقق اي من هذه المخاطر , و من ثم بناء قراره باستثمار أمواله في الصندوق بناء علي ذلك .
- و يترتب حتما علي الإكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق قبول البنود المذكورة اعلاه .

و البنك ضامن لصحة ما يرد في النشرة من بيانات و معلومات



سرى الدين وشركاه
مستشارون قانونيون

البنك العربي الإفريقي الدولي
المركز الرئيسي

أصية المبدأ

KPMG حازم حسن

محاسبون قانونيون ومستشارون

البند السادس والعشرون : إقرار الجهة المؤسسة و مدير الإستثمار


مدير الإستثمار و البنك ضامنان لصحة ما يرد في النشرة من بيانات و معلومات.

شركة الإدارة

البنك

الاسم : السيدة/ دينا أندريا جورج خياط

الاسم : السيد/ عمر العادل أبو علام

التوقيع : 

التوقيع : 

الصفة : العضو المنتدب

الصفة : مسئول الاتصال و مدير غرفة التداول

التاريخ :


التاريخ :



البنك العربي الافريقي الدولي
المركز الرئيسي

البند السابع والعشرون : إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري المرفقة و عقد الادارة المبرم بين البنك مصدر الصندوق ومدير الاستثمار ونشهد بانها تتمشي مع احكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال في هذا الشأن و هذه شهادة منا بذلك .


مراقب الحسابات

حاتم عبد المنعم منتصر


المقيد بسجل مراقبي الحسابات بهيئة سوق المال

رقم (225)

العنوان: مرتفعات الأهرام- الكيلو ٢٢ طريق مصر

اسكندرية الصحراوي- الهرم- الجيزة.

تليفون: ١١-٣٥٣٦٢٢٠٠


مراقب الحسابات

عزيز ماهر عزيز برسوم


المقيد بسجل مراقبي الحسابات بهيئة سوق المال

رقم (228)

العنوان: مرتفعات الأهرام- الكيلو ٢٢ طريق مصر

اسكندرية الصحراوي- الهرم- الجيزة.

تليفون: ١١-٣٥٣٦٢٢٠٠



البند الثامن والعشرون : إقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري و نشهد انها تتمشي مع احكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية و الإرشادات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال في هذا الشأن و كذا العقد المبرم بين البنك و مدير الاستثمار و هذه شهادة منا بذلك .

المستشار القانوني : د/ أمينة العطيفي - مكتب سري الدين وشركاه - مستشارون قانونيون .
العنوان : الكيلو ٢٨ طريق مصر إسكندرية الصحراوي- القرية الذكية مبنى ب ١٩ - السادس من أكتوبر / مصر .
صندوق بريد ١٢١ القرية الذكية .
تليفون : ٣٥٣٥٢٤٢٤ .

و هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة لسوق المال ووجدت متماشية مع أحكام القانون رقم ١٩٩٢/٩٥ و لائحته التنفيذية و تم اعتمادها رقم () بتاريخ / / علما بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتمادا للجدي التجاري للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة .

سري الدين وشركاه
مستشارون قانونيون

أمينة العطيفي

